

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها: الجنائية

رقم القضية: ٨٧/١٨ - ٢٠

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
عضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، يوسف ذيابات ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني
داود طبیلہ ، محمد المعايعة ، زهیر الروسان ، "محمد عمر" مقتضة

المدعي ز: مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدّها:

lawpedia.jo

بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

مك. ة اس تئناف الحمارك في القضية الجنائية رقم ٤٠٦/٢٠١٧ فصل

٢٦/١٠/٢٠١٧ رقم التمييز محكمة النقض الصادر عن القاضي بعد قرار النقض

٤٠١٧/٢٠١٧ تاریخ ١٠/٧/٢٠١٧ الإصرار علی قرار محکمة الاستئناف السابق

رقم ٢٠١٦/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ للعلل والأسباب ذاتها والمتضمن رقم

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

ويتألخص سبب التمييز بما يلي :

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها وذلك بالتفاتها عن أن ما قامت به محكمة الدرجة الأولى لا يندرج تحت نص المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز

موضوعاً

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في
نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنية شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب كمية (٣٤٦٨٠) كغم تبلغ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك.
نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١١/١٠٧٨ وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ يتضمن إعلان براءة الظنية من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

لم يرضي مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٤/٦١٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ يتضمن فسخ القرار المستأنف لمناقشة بينات النيابة وإصدار القرار المقضى.

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٥/١٨٨
وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ قرارها
متضمناً:

أولاً: إدانة الظنية بجريمة التهريب الجمركي بحدود المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك
والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة الجزائية (٥٠) ديناراً والرسوم.

٢- تغريمها مبلغ (٢٨٤٠٠٠) دينار غرامة جمركية بواقع مثلي الرسوم تمثل تعويضاً
مدنياً لدائرة الجمارك.

٣- مصادرة كمية التبغ الزبادة.

ثانياً: إدانة الظنية بجريمة التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٠) من قانون الضريبة
العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار والرسوم.

٢- تغريمها مبلغ (٤٩٦٠٢) دينار غرامة ضريبية بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً
مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرض مدعى عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية أولاً/٣ المتعلقة
بمصادرة كمية التبغ الزبادة من القرار المذكور ولم ترض الظنية في القرار البدائي المذكور
فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم

٢٠١٥/٦٤٧ يتضمن:

١- فسخ القرار المستأنف استناداً إلى الاستئناف المقدم من مدعى عام الجمارك
وبالوقت ذاته الحكم على الظنية بالغرامة (٢٨٠٧٢٠) ديناراً وهي القيمة + الرسوم
الجممركية ذلك بدل مصادرة كون البضاعة تم الإفراج عنها.

٢- رد الاستئناف الثاني المقدم من الظنية وتأييد القرار المستأنف.

لم ترض الظنية في القرار الاستئنافي المذكور فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٢٥٤

يقضي برد التمييز وتأييد القرار المميم.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ تقدمت الظنية باستدعاء لتصحيح الخطأ الوارد في القضية الجزائية رقم ٢٠١٥/١٨٨ بداية جزاء الجمارك فصل ٨ ٢٠١٥/١٠/٨ فيما يتعلق بحساب الغرامات.

بتاريخ ٢٠١٦/١٣ أصدرت محكمة البداية قرار التصحيح الذي تضمن ما يلي: عملاً بأحكام المادة (١٦٨) من الأصول المدنية تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار المحكمة لتصبح قيمة التعويض المدني الجمركي مبلغ (٢٠٨٠٨٠) ديناراً بدلاً من (٢٨٤٠٠٠) دينار وقيمة التعويض المدني للضريرية مبلغ (٧٧٦٨٢) ديناراً بدلاً من (٤٩٦٠٢) دينار وقيمة بدل المصادر هي (٢٤٢٧٦٠) ديناراً بدلاً من (٢٨٠٧٢٠) ديناراً واعتبار هذا التصحيح جزءاً لا يتجزأ من القرار.

لم يرتضى مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضى مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه كما تقدمت المميم ضدها بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية فأصدرت محكمتنا قراراً بالدعوى رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ٢٠١٧/٤ يتضمن ما يلي :

(وعن سبب التمييز ومفاده خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت إليه إذ إن ما قامت به لا يندرج تحت نص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن ما قامت به المحكمة من تصحيح للحكم لا يندرج تحت هذا النص.

وفي ذلك نجد إن المادة (١٦٨) سالفة الإشارة قد بينت كيفية معالجة المحكمة لما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وعلى ما ورد في الفقرة الأولى منها.

وحيث إن الثابت أن ما تم تصحيحه في قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث مقدار الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وقيمة بدل المصادر وأيدتها في ذلك محكمة الجمارك الاستئنافية لا يعتبر من قبيل الأخطاء الحسابية التي يجوز معها المحكمة تصحيحه استناداً إلى أحكام المادة (١/١٦٨) المشار إليها سيماناً وأن مقدار الغرامات الجمركية وبدل المصادر كانا قد أثيراً لدى محكمتنا وبنت به بقرارها رقم

٢٠١٦/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فإن سبب التمييز يكون وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه.
أما ما ورد باللائحة الجوابية فإنه ويردنا على سبب التمييز ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادته الأولق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

فيت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٧/٤٠٦ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ،

لم يرضِ مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد به كما تقدمت الظنينة بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

وعن سبب التمييز وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالتصحيح إذ إن ما قامت به لا يندرج تحت نص المادة ١٦٨ من الأصول المدنية .

قد

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها شركة
تقديمت بواسطة وكيلها المحامي
باستدعاء إلى محكمة الجمارك البدائية
لتصحیح خطأ مادياً حسابياً في قرار الحكم الجزائي رقم ٢٠١٥/١٨٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨
سندًا إلى أحكام المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبالرجوع إلى المادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها

نصت على :

(تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعه ويجري كاتب المحكمة هذا التصحیح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة) .

lawpedia.jo

مما يعني أن للمتضرر الحق وفي أي مرحلة تقديم طلب للمحكمة مصدراً للحكم لتصحيح هذه الأخطاء .

وحيث إن محكمة التمييز وبهيئة العادلة بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٤٠٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ كانت قد توصلت إلى أن ما تم تصحيحة لا يعتبر من قبيل الأخطاء الحسابية التي يجوز معها للمحكمة تصحيحة استناداً إلى أحكام المادة المشار إليها ونقضت القرار .

وإن محكمة الجمارك الاستئنافية قد أصرت على قرارها المتضمن تأييد محكمة البداية على أن ما قامت به ما هو إلا تصحيح يعتبر من قبيل الأخطاء الحسابية الجائز تصحيحتها وفقاً للمادة ١٦٨ .

ولما كانت محكمة الدرجة الأولى وعند استعراضها للدعوى والبيانات المقدمة فيها قد وجدت أخطاء حسابية بقرار الحكم البدائي أثناء جمع الرسوم الجمركية ومقدار الضريبة وبدل المصادر وأجرت التصحيح على أساس مقتضى المادة ١٦٨ ومحكمة الاستئناف صدقت هذا القرار واعتبرته من الأخطاء المادية والحسابية التي يجوز معها التصحيح فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وسبب التمييز لا يرد على القرار المميز وإصرارها في محله ويعين رد سبب الطعن .

أما ما جاء باللائحة الجوابية من أسباب فإنه ويردنا على سبب تمييز مدعى عام الجمارك ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .
لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٥

برئاسة القاضي
نائب الرئيس
نائب الرئيس
عضو و

عضو و
نائب الرئيس
نائب الرئيس
عضو و

عضو و
نائب الرئيس
نائب الرئيس
عضو و
رئيس الديوان
دقق / س.ه